عليها جاز له أن يمسح عليه ، ولو لبسه على طهارة مسح فيها على عمامة (أو عمامة) على طهارة مسح فيها على الخف ، لم يجز المسح على وجه (فهذه عشرة) أشياء ، ومرجعها أو معظمها على أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة ، والله سبحانه أعلم .

قال :

بـاب المسـح على الخفيـن

ش : جواز المسح على الخفين في الجملة ثابت بالسنة الصريحة الصحيحة .

٢٦٤ ـ فعن جرير : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : وكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه[١] ، وفي رواية النسائي : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير ، وكان إسلام جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير[٢] . ولأحمد عن جرير : ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت[٣] .

(١) رواه البخاري ٣٨٧ ومسلم ١٦٤/٣ وغيرهما ، وفي (س م) : فكان يعجبهم . وفي (م) : بأن إسلام جرير .

(٢) هو في سنن النسائي ٨١/١ والحديث عند الترمذي ٣١٣/١ برقم ٩٣ وابن ماجه ٥٤٣ والطيالسي ١٩٢ والحميدي ٧٩٧ وعبد الرزاق ٧٥٦ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وابن خزيمة ١٨٦ وابن حبان في صحيحه ١٣٢٧ والدارقطني ١٩٣/١ والخطيب في التأريخ ١٥٣/١١ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩١/٣ وأكثرهم قالوا : بعد نزول المائدة . وفي رواية : لأن جريراً آخرهم إسلاما .

(٣) هو في مسند أحمد ٣٦٣/٤ ورواه أيضا أبو داود ٦٠ والترمذي ٣١٤/١ برقم ٧٠ وعبد =

٢٦٥ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . رواه أحمد[١] وقال : هذا من أجود حديث في المسح ، لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ ، وهو آخر فعله[٢] . وقال في رواية الميموني : سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي ﷺ[٣] . وقال في رواية أخرى : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ ، وما وقفوا .[١] .

= الرزاق ٧٥٨ وابن أبي شيبة ١٧٦/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٥ وابن خزيمة ١٧٨ وابن الجارود ٨٢ والحاكم ١٦٩/١ والدارقطني ١٩٣/١ ، ١٩٤ والبيهقي ٢٧٠/١ ، ٢٧٣ بنحوه .

(١) هو في المسند ٢٧/٦ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٧٥/١ والدارقطني ١٩٧/١ والبيهقي ٢٧٥/١ والطبراني في الأوسط ١١٦٧ والبزار ٣٠٩ والطحاوي في الشرح ٨٢/١ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/١ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه أحمد في مسائل عبد الله ١٢٧ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٢ وذكر أنه اختلف فيه على أبي إدريس الخولاني ، فروي عنه عن عوف ، أو عنه عن بلال ، أو عنه عن المغيرة ، قال : وأشبهها حديث بلال ، ويحتمل أن أبا إدريس سمعه من عوف والمغيرة وأيضا اهـ . ووقع في (س ع) : ويوم وليلة للمقيم .

(٢) ذكر ذلك في مسائل عبد الله ١٢٧ ونقله أبو محمد في المغني ٢٨٧/١ وغيره .

(٣) هذا المقال مشتهر على الألسن ، ولم أجده في المطبوع من مسائل أحمد .

(١) اشتهر هذا القول عن أحمد ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وغيره من كتب الفقه والآثار ، وتعرف تلك الأحاديث بالتتبع ، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/١ مرفوعا عن عوف بن مالك ، وأبي أيوب ، وحذيفة ، والمغيرة ، وجرير ، وبلال ، وبريدة ، وخزيمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وصفوان بن عسال ، وسلمان ، وأبي عمارة الأنصاري ، وعمر ، وعمرو بن أمية ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وجابر ، ورواه موقوفا عن عمر وسعد وابن مسعود ، وابن عمر وابن عباس ، وعلي وأبي موسى ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة وأبي أيوب ، وقيس بن سعد ، وأنس وأبي مسعود ، وحذيفة والمغيرة ، والبراء وجرير ، وأبي بكر ، وذكره الترمذي ٣١٤/١ عن عشرين صحابيا ولم يورد أحاديثهم ، وكذا البيهقي في سننه ٢٧٢/١ سرد أسماء من روي عنهم جواز المسح من الصحابة ، فزادوا على العشرين ، وأورد الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ ما وقف عليه من هذه الأحاديث ، فبلغت ثمانية وأربعين حديثا ، وتكلم على أسانيدها وألفاظها ، وغالب تلك الأحاديث صحيح ثابت ، ووقع في (ع) : قال في رواية . وفي (م) : ليس في قلبي للمسح شيء . وليس فيها : وما وقفوا .

٢٦٦ ـ وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين[١] .

٢٦٧ ـ وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف أنه جائز ، وإن الرجل ليسألني عن المسح ، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى[٢] .

وقد استنبط ذلك بعض العلماء من الكتاب العزيز ، من قوله تعالى ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[٣] على قراءة الجر ، وحمل قراءة النصب على الغسل ، حذارا من أن تخلو إحدى القراءتين من فائدة .

٢٦٨ ـ ويرشح ذلك ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، قلت : يارسول الله أنسيت ؟ قال « بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي » رواه أحمد ، وأبو داود[٤] .

ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية ، وإليها ميل الشيخين ، أخذا بالرخصة ، ومخالفة لأهل البدع[٥] المانعين من ذلك ، وسوى

---

(١) نقله أبو محمد في المغني ٢٨١/١ وكذا الحافظ في التلخيص ١٥٨/١ والزيلعي في نصب الراية ١٦٢/١ مع عزوه لابن المنذر ، وعزاه الحافظ في الفتح ٣٠٦/١ لابن أبي شيبة ، ولم أجده في مصنفه ، وفي (م) حدثني سبعون عن أصحاب النبي ﷺ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ٢٧٢/١ وغيره ، وابن مبارك هو الإمام المشهور أبو عبد الرحمن الخراساني ، المتوفى سنة ١٨١هـ كما في الطبقات لابن سعد ٣٧٢/٧ وفي (س) : فأرتاب فيه . وليس في (م) : على الخفين .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٤) هو في مسند أحمد ٢٤٦/٤ وسنن أبي داود ١٥٦ ورواه أيضا الحاكم ١٧٠/١ ، والبيهقي ٢٧٢/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٣٥/٧ وصحح الحاكم إسناده ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ١٤٤ .

(٥) في (س) : لشعار البدع . وفي (م) : لمشاعر البدع .

بينهما في أخرى ، لورود الشريعة بهما[1] والله أعلم .

قال : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما .

ش : يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، على المشهور ، المعمول عليه من الروايتين .

٢٦٩ ـ لما روى صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه أحمد والدارقطني ، وابن خزيمة[2] والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل .

٢٧٠ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه الدارقطني ، وابن خزيمة ، والطبراني والأثرم[3] ، وصحح الخطابي إسناديهما[4] ،

---

(١) في (م) : بها .

(٢) تقدم في نواقض الوضوء برقم ١٢٩ وتكرر بعده بدون قوله : إذا نحن أدخلناها على طهر . وهذه الجملة عند أحمد في المسند ٤/٢٤٠ والطبراني في المعجم الصغير ١/٧٣ ، ٩١ والكبير ٧٣٤٧ ـ ٧٣٨٨ ، ٧٣٩٤ والمعجم الأوسط برقم ١٩ ، ١١٤٦ ، ١٨٥٢ وابن عدي في الكامل ١٨٠٦ والطيالسي كما في المنحة برقم ١٩٦ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٧٩٢ وابن خزيمة ١٩٣ والدارقطني ١/١٩٦ وابن أبي شيبة ١/١٧٧ وغيرهم وفي (ع) : على طهارة .. ولا نخلعها .

(٣) عبد الرحمن هو أبو بحر الثقفي التابعي المشهور المتوفى سنة ٩٦ كما في تهذيب التهذيب ، في الجزء السادس برقم ٣٠٠ وهو أول مولود ولد بالبصرة ، وأبوه هو نفيع بن الحارث ، الصحابي المشهور ، والحديث في سنن الدارقطني ١/١٩٤ وصحيح ابن خزيمة ١٩٢ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٦ وابن أبي شيبة ١/١٧٩ والشافعي في المسند ٢٢ وابن الجارود ٨٧ وابن حبان في صحيحه ١٣١٨ والطحاوي ١/٨٢ والبيهقي ١/٢٧٦ وفي (م) : ابن أبي بكر . وكذا في مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) أي إسنادي حديث صفوان وحديث أبي بكرة ، ولم أجد للخطابي كلاما عليهما في معالم =

ولأن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها ، كمس المصحف . (والثانية) : لا يشترط كمال الطهارة ، فلو غسل رجلا وأدخلها الخف ، ثم الأخرى وأدخلها الخف [الآخر][1] أو غسل رجليه وأدخلهما الخف ، ثم تمم طهارته وصح ذلك ، بأن لم يشترط الترتيب ، جاز له المسح مع الكراهة .

٢٧١ ـ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما مختصر متفق عليه[2] ، ولأبي داود « دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان »[3] .

٢٧٢ ـ وعنه أيضا قال : قلنا : يارسول الله : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » رواه الدارقطني ، والحميدي في مسنده[4] [وقد وجد طهارتهما والحال هذه][5] وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك

= السنن ، فلعله تكلم عليهما في كتاب آخر ، وقد قال الحافظ في التلخيص ٢١٥ : وصححه الخطابي أيضا ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة اهـ ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٦٨/١ عن الترمذي في علله الكبير قال : سألت البخاري أي حديث أصح في التوقيت ؟ قال : حديث صفوان وحديث أبي بكرة حديث حسن اهـ .

(١) سقطت اللفظة من (س م) .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٠٦ ، ٥٧٩٩ ومسلم ١٧٠/٣ وأخرجه بقية الجماعة وغيرهم من عدة طرق بعدة ألفاظ وفي (م) : فأهويت لأخلع .. دعهما إني . وفي (س) : فمسح عليه .

(٣) هو هكذا في سنن أبي داود ١٥١ وقد رواه أيضا بنحوه ابن خزيمة ١٩٠ ، ١٩١ وابن حبان ١٣١٦ والدارقطني ١٩٤/١ والبيهقي ٢٨١/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي لفظ : أتمسح على الخفين ؟ قال « نعم إني أدخلتهما طاهرتين » .

(٤) كما في سنن الدارقطني ١٩٧/١ ومسند الحميدي ٧٥٨ عنه قال : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ الخ ، وكذا رواه الشافعي في المسند ٢٢/٦ وذكره المجد في المنتقى برقم ٣٠٣ وكما في النيل ٢١٤/١ وعزاه للحميدي فقط .

(٥) سقطت الجملة من (ع س) .

معا ، أو واحدة بعد الأخرى ، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل ، توفيقا بين الأحاديث ، على أنا نمنع الطهارة قبل كمالها حكما ، بدليل المنع من مس المصحف .

وقد تضمن دليل الروايتين اشتراط تقدم الطهارة ، وهو المعروف بلا ريب ، وحكى الشيرازي رواية بعدم الاشتراط رأسا ، فلو لبس محدثا ، ثم توضأ وغسل رجليه جاز له المسح ، وهو غريب بعيد[1] .

وقد يحترز الخرقي بكمال الطهارة أيضا عما إذا لبس على طهارة تيمم ، فإنه لا يجوز له المسح ، لعدم كمال الطهارة ، إذ التيمم لا يرفع الحدث على المذهب ، ويتخرج الجواز بناء على أنه رافع ، وقد أشار إليه أحمد [قال] أبو العباس ، وهذا في من تيممه لعدم الماء ، أما من تيممه لمرض كالجريح ونحوه فينبغي أن يكون كالمستحاضة ، قال : وتعليل أصحابنا يقتضيه . اهـ[2] .

ومما يلحظ فيه البناء على رفع الحدث وعدمه إذا لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عمامة على طهارة مسح فيها على خف ، أو ماسح أحدهما إذا شد جبيرة وشرطنا لها الطهارة ، فإن في جواز المسح في جميع ذلك وجهان ،

---

(١) ذكر هذا البحث في الهداية ١/١٥ والمغني ١/٢٨٢ والفروع ١/١٦٥ والمبدع ١/١٣٩ والإنصاف ١/١٧٢ والكشاف ١/١٢٧ والمطالب ١/١٢٩ وقال في الاختيارات ص ١٥ : ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثا ، جاز المسح ، ،وهو مذهب أبي حنيفة ، وقول مخرج في مذهب أحمد اهـ .

(٢) لم أجد هذا الكلام بلفظه في الفتاوى ، ولا في الاختيارات ، فالظاهر أنه في شرح العمدة ، وقد قال ابن مفلح في المبدع ١/١٣٩ : وإن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وقيل بالجواز ، بناء على أنه رافع ، قال الشيخ : هذا فيمن تيممه لعدم الماء ، أما من تيمم لمرض فينبغي أن يكون كالمستحاضة اهـ .

OBEIKAN.COM

أصحهما عند أبي البركات الجواز ، جريا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث ، أما المستحاضة ومن به سلس البول ، ونحوهما فلهم المسح ، نص عليه أحمد ، لأن طهارتهم كاملة في حقهم ، ثمّ هل حكمهم حكم الصحيح في التوقيت ، وهو منصوص الإمام[1] ، وظاهر كلام ابن أبي موسى وغيره يتوقت المسح في حقهم ، أو بوقت[2] كل صلاة ، وهو قول القاضي في الجامع ؟ ـ فيه قولان .

وقول الخرقي : ثم أحدث . يريد الحدث الأصغر ، إذ جواز المسح مختص به ، بدليل حديث صفوان المتقدم ، والله أعلم .

قال : يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

ش : لما ذكر [رحمه الله] جواز مسح الخف بشرطه ، بين أن ذلك موقت بيوم وليلة للمقيم ، وبثلاثة[3] للمسافر ، لما تقدم من حديث عوف بن مالك ، وقد جوده أحمد ، وصفوان[4] .

٢٧٣ ـ وعن شريح بن هانىء : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا مني ، وكان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال : قال رسول الله

---

(١) في (م) : وهو منصوص لما تقدم .

(٢) وقع في النسخ الثلاث : وبوقت . والصواب العطف بأو . فهو القول الثاني .

(٣) في (م) : بين إذ ذاك ... وثلاثة أيام .

(٤) سبق آنفا نقل قول أحمد في حديث عوف: هذا من أجود حديث في المسح، كما في مسائل عبد الله ، لكنه يريد أنه أوضحها دلالة على بقاء الحكم ، وعدم نسخه بآية المائدة . أما حديث صفوان ـ وهو ابن عسال ـ فتقدم في نواقض الوضوء ، وفي هذا الباب أيضا .

ﷺ « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة » رواه مسلم والنسائي وأحمد[1] .

٢٧٤ ـ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[2] وقال مثنى : سئل أحمد عن أجود الأحاديث في المسح فقال : حديث شريح

---

(١) هو في صحيح مسلم ١٧٥/٣ ومسند أحمد ٩٦/١ وسنن النسائي ٨٤/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٢ وعبد الرزاق ٧٨٨ ، ٧٨٩ والطيالسي ١٩٥ والحميدي ٤٦ والدارمي ١٨١/١ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وأبو يوسف في الآثار ٦٧ وابن خزيمة ١٩٤ وابن حبان ١٣١٢ ، ١٣١٧ ، ١٣٢١ والطحاوي ٨١/١ والبيهقي ٢٧٢/١ ، ٢٧٥ والخطيب ١٤٦/١١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٢١ لأبي داود والترمذي ، ولم أجده في سننهما ، وذكره المزي في التحفة ١٠١٢٦ ولم يعزه لهما ، ولم يتعقبه الحافظ في النكت الظراف ، وشريح بن هانىء هذا هو أبو المقدام الحارثي ، المذحجي الكوفي ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان من أصحاب علي ، وشهد معه المشاهد ، وكان ثقة ، وله أحاديث ، وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة سنة ثمان وسبعين ، كما في كتاب الطبقات لخليفة ص ١٤٨ وطبقات ابن سعد ١٢٨/٦ وتهذيب التهذيب ، ووقع في (م) : قالت : سل عليا فإنه أعلم بذلك مني .

(٢) خزيمة هو أبو عمارة الأنصاري الأوسي ، الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين ، شهد بدرا وما بعدها ، واستشهد بصفين كما في الإصابة ٤٢٥/١ وغيرها ، والحديث في مسند أحمد ٢١٣/٥ وسنن أبي داود ١٥٧ والترمذي ٣١٦/١ برقم ٩٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ٧٩٠ والطيالسي ١٩٧ والحميدي ٤٣٤ وابن ماجه ٥٥٣ ، ٥٥٤ وابن أبي شيبة ١٧٧/١ وأبو يوسف في الآثار ٧٦ وابن الجارود ٨٦ وابن حبان في صحيحه ١٣١٩ ـ ١٣٢٢ والطحاوي ٨١/١ والطبراني في الصغير ١٠٥/٢ ، ١٣٧ والأوسط ١٤٥٥ والكبير ٣٧١٣ ، ٣٧٤٩ وابن عدي في الكامل ٦٥٦ ، ٩٨٦ ، ١٠٠٢ ، ١٠٦٩ ، ٢١٩٥ والبيهقي ٢٧٦/١ ، ٢٧٨ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة اهـ وقال الطبراني ١٠٥/٢ : لم يروه عن مسعر بن كدام إلا خنيس بن بكر ، يعني عن حماد عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة . وقال أيضا ١٣٧/٢ : لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور عن إبراهيم إلا عبد الله بن رجاء . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٣١ عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو ابن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وعن إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، وصحح الطريقين ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٥/١ وأجاب عن الاختلاف الواقع في إسناده ، لكن نقل الزيلعي والحافظ في التلخيص ٢١٩ عن الترمذي في علله الكبير ، عن البخاري أنه قال : لا يصح ، لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة اهـ ولعل الذين صححوه وقفوا على إثبات السماع أو غير ذلك .

ابن هانىء ، وخزيمة بن ثابت ، وعوف بن مالك ؛ وقال في رواية الأثرم : هو صحيح مرفوع ؟ قال : نعم[1] . وقول الخرقي : للمسافر . أي المسافر سفرا يبيح القصر ، لأنه الذي تتعلق [به] الرخص ، أما المسافر في معصية[2] فكالمقيم ، يمسح يوما وليلة ، على أصح الوجهين ، إلغاء للسفر ، وقيل : لا يمسح أصلا عقوبة له . والله أعلم .

قال : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ش : يعني قبل اليوم والليلة ، بعد [المسح] ، أو قبل الثلاثة أيام ، وهذا أشهر الروايتين ، وعليها العمل ، (والثانية) : يجزئه غسل قدميه .

٢٧٥ ـ وقد روى (ذلك) البيهقي في سننه عن أبي بكرة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ[3] ، وقد تأول الخلال هذه الرواية ، وخالفه العامة ، وبنوها على أن الطهارة تتبعض ، وأنه يجوز تفريقها كالغسل ، وإذاً إما [أن] نقول : الحدث لم يرتفع عن الرجلين ، فيغسلان بحكم الحدث السابق ، أو نقول : ارتفع وعاد إليهما فقط ، أما المذهب فهو مبني ـ عند ابن الزاغوني ، وأبي محمد ـ على المذهب في اشتراط الموالاة ، وبنيا عليه أن

(١) مثنى هو ابن جامع ، أبو الحسن الأنباري ، كان ورعا جليل القدر ، وكان أحمد يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٤٨٧ ولم يؤرخ وفاته ، وكذا ذكره الخطيب في تأريخ بغداد برقم ٧١٥٠ ولم يذكر موته ، ولم أجد هذا النقل في ترجمته ، وحديث شريح هو المذكور عنه عن علي رضي الله عنه ، وحديث عوف تقدم قريبا ، وأنه وقع في غزوة تبوك .

(٢) في (م) : في المعصية .

(٣) هو في سننه ٢٨٩/١ عن سعيد بن أبي مريم ، عن رجل من الصحابة ، في الرجل يمسح على خفيه ، ثم يبدو له فينزعهما ، قال : يغسل قدميه . ثم روى عن البخاري قال : لا نعرف أن يحيى ابن إسحاق سمع من سعيد أم لا ؟ ولا سعيد من أصحاب النبي ﷺ اهـ ثم روى عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه ، في قصة المسح قال عبد الرحمن : وكان أبي ينزع خفيه ، ويغسل رجليه .

الخلع إذا كان عقب المسح كفاه غسل رجليه ، وارتفع الخلاف ، وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث ، وإنما تبيح الصلاة كالتيمم ، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق ، وقد وقع ذلك أيضا للقاضي في التعليق ، في توقيت المسح ، مصرحا بأن طهارة المسح ترفع الحدث إلا عن الرجلين ، وبناه أبو البركات على شيئين (أحدهما) أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعا مؤقتا ، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي داود ، وقاله القاضي في التعليق في هذه المسألة ، وصاحب التلخيص فيه ، (والثاني) أن الحدث لا يتبعض ، وقد صرح بذلك القاضي أيضا وغيره ، وإذاً إذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، وعلى هذا يستأنف وإن قرب الزمن ، كما هو ظاهر كلام أحمد ، لإطلاقه القول بالاستئناف ، بل قيل : إنه منصوصه ، وقد قال القاضي : لو سلمنا أن المسح لا يرفع الحدث عن الرجلين لا يضر ، لأن نزعهما أبطل حكم المسح في الرجلين ، وأوجب غسلهما ، فيجب بطلانها في جميع الأعضاء ، لأنها لا تتبعض ، وحاصل هذا البناء على شيء واحد اهـ وهكذا الخلاف في انقضاء المدة وهو على طهارة[1] .

وقوله : خلع . يشمل الخفين أو أحدهما ، وهو كذلك ، ويخرج منه ما إذا انكشطت ظهارة الخف ، وبقيت بطانته ،

---

(١) بحث الخلع قبل المدة ، وكون المسح يرفع حدث القدمين مطلقا أو مؤقتا ، وتبعض الحدث ، وانقضاء المدة وهو على طهارة ، ذكر أكثر ذلك في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانيء في الفقرات ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٩ والإفصاح ٩٣/١ والمحرر ٢٣/١ والهادي ص ١١ والكافي ٤٧/١ والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ومجموع الفتاوى ٢١٥/٢١ ، ١٧٩ والفروع ١٦٩/١ والمبدع ١٥٢/١ والإنصاف ١٩٠/١ والمنتهى ٦٣/١ والكشاف ١٣٦/١ والمطالب ١٣٦/١ وحاشية الروض ٢٣٦/١ .

فإنه ليس كالخلع على المذهب ، وقيل : بلى . وحكم ظهور بعض القدم حكم ظهور جميعه ، أما إن خرج القدم إلى الساق فعنه[1] ـ وهو المشهور ـ أنه كالخلع ، وعنه ـ ويحتمله كلام الخرقي لترتيبه الحكم على الخلع ـ : لا أثر لذلك ، (فعلى الأول) ـ وهو المذهب ـ إن خرج بعض القدم إلى الساق فروايتان ، أصحهما أنه كما لو خرج القدم جميعه ، هذا نقل القاضي في التعليق ، وأبي الخطاب[2] ، تبعا لأبي حفص البرمكي ، وقال أبو البركات : إن خرج البعض إلى الساق ، خروجا لا يمكن المشي معه ، فكالخلع ، نص عليه ، وعنه : إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع ، وما دونه لا يؤثر[3] .

(تنبيه) : إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة فظاهر[4] كلام الخرقي وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها[5] ، نظرا لإطلاقهم ، وبناه ابن عقيل على وجود المتيمم الماءَ وهو في الصلاة ، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث ، والسامري على من سبقه

---

(١) في (م) : إن خرج المقدم إلى الساق وعنه .

(٢) في (م) : وأبو الخطاب .

(٣) أبو حفص البرمكي هو الإمام الكبير ، العالم المشهور ، عمر بن أحمد بن إبراهيم ، صاحب التصانيف النافعة ، كالمجموع ، وشرح مسائل الكوسج ، كان من الفقهاء والأعيان النساك والزهاد ، مات سنة ٣٨٩هـ ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٦٢٣ وتأريخ بغداد برقم ٦٠٣٠ والبحث المذكور في مسائل أبي داود ص ٩ وابن هانىء ٩٠ والهداية ١٥/١ والكافي ٤٣/١ ، ٤٧ والمقنع ٤٩/١ والمغني ٢٩٠/١ ومجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ٣٥٢/٢٤ والفروع ١٧٠/١ والإنصاف ١٩٢/١ والكشاف ١٣٧/١ والمطالب ١٣٦/١ ووقع في (س) : فلا يؤثر .

(٤) في (م) : وظاهر .

(٥) في (م) : خارجا .

الحدث وهو في الصلاة ، وهو أقعد على[1] المنصوص من أن المسح يرفع الحدث . والله أعلم .

قال : ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح مسافر ، منذ كان الحدث .

ش : أما كونه يمسح [مسح] مسافر والحال ما تقدم فلظاهر قوله ﷺ « يمسح المسافر »[2] وهذا مسافر فدخل في ذلك ، ولأنه لم يمسح في الحضر ، فأشبه من لبس فيه ولم يحدث .

وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن قول صفوان [رضي الله عنه] ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثا ، من بول ، وغائط ، ونوم . مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك ، وفيه بحث ، إذ قد يقال : إن (من) للسببية ، أي ننزع[3] بعد الثلاث ، بسبب حدث وجد قبل ذلك ، ولأن المسح عبادة مؤقتة ، فاعتبر وقتها بجواز فعلها ، لا بفعلها كالصلاة ، (وهذا) أشهر الروايتين ، واختيار الأصحاب .

(والثانية) : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث ، لظاهر قوله ﷺ « يمسح المسافر ثلاثا » ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك ، إذ الحدث لابد أن يسبق المسح[4] ، وهو محمول على وقت جواز المسح ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : أقعد على على .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وكأنه ذكره بالمعنى ، فإن أكثر الأحاديث فيها التعبير عن الأمر من الراوي ، كقوله : أمر بالمسح . أو : وقت المسح الخ ، وقد تقدم قريبا حديث خزيمة بلفظ « المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر » وذكر الزيلعي في نصب الراية ١٧٠/١ عن البراء وابن مسعود وابن عمر أحاديث بلفظ « للمسافر ثلاثة أيام » .

(٣) في (م) : أن من السببية أن ننزع . وفي (س) : للسببية ننزع .

(٤) انظر وقت ابتداء مدة المسح في مسائل أبي داود ١٠ والهداية ١٥/١ والإفصاح ٩٣/١ والمحرر =

قال : ولو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم [ثم خلع][1] .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، والقاضي ، وجمهور[2] أصحابه ، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير ، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر ، والآخر في السفر ، فغلب جانب الحضر كالصلاة ، (والثانية) : يتم مسح مسافر . اختارها الخلال وصاحبه ، وأبو الخطاب في الانتصار ، لظاهر قوله ﷺ « يمسح المسافر »[3] وهذا مسافر ، وكما لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفسا أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله : يتم مسح مقيم[4] .

وظاهر كلام الخرقي والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي ، وقال أبو بكر : يتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه ، رواية واحدة . والله أعلم .

= ١٢/١ والمذهب الأحمد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والمغني ٢٩١/١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٨/١ وكشاف القناع ١٢٩/١ ومطالب أولي النهى ١٣٣/١ وحاشية الروض المربع ٢١٦/١ .

(١) سقط من (س) .

(٢) في (م) : وأكثر جمهور .

(٣) سبق قريبا القول في هذا الحديث ، ووقع في (س) : « يمسح المسافر ثلاثا » .

(٤) نقله ابن مفلح في المبدع ١٤٣/١ وقال المرداوي في الإنصاف ١٧٨/١ : اختاره الخلال وأبو بكر ، وأبو الخطاب وصاحب الفائق فقال : هو النص المتأخر وقال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفسا . قال الزركشي : ولقد غالى الخلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، وقال أبو محمد في المغني ٢٩٢/١ : وهذا اختيار الخلال وصاحبه ، وقال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا .

قال : وإذا مسح مسافرا أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع[1] .

ش : لا خلاف في هذا نعلمه ، لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، والله أعلم .

قال : [وإذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ثم أقام أو قدم خلع] .

ش : هذا المعروف في المذهب ، حتى قال ابن تميم : رواية واحدة . لما تقدم من تغليب جانب الحضر ، وقد تنقضي المدة فيلزمه الخلع ، وشذ الشيرازي فقال : إذا مسح أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم أتم على مسح مسافر[2] . والله أعلم .

قال : ولا يمسح إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ، من مقطوع ، أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين .

ش : يمسح على الخفين لورود السنة بذلك كما تقدم ، وعلى ما يقوم مقام الخفين مما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ، إذ ما يقوم مقام الشيء يعطى حكمه ، وذلك كالخف المقطوع

---

(١) عبارة المتن : وإذا مسح مسافرا يوما وليلة فصاعدا ثم أقام ، أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع . وسقط منه المتن الذي يليه .

(٢) انظر هذا البحث في مسائل ابن هانىء ١٠٠ والهداية ١٥/١ والمحرر ١٢/١ والمذهب الأحمد ص ٧ والكافي ٤٦/١ والمقنع ٤٥/١ والهادي ص ١١ والمغني ٢٩٠/١ ، ٢٩١ والفروع ١٦٧/١ والمبدع ١٤٢/١ والإنصاف ١٧٧/١ وشرح المنتهى ٥٩/١ والكشاف ١٢٩/١ والمطالب ١٣٤/١ والحاشية ٢٣٠/١ وهذه المسألة التاسعة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر للخرقي ، قال في الطبقات ٧٨/٢ : قال الخرقي : ولو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع ، وهي الرواية الصحيحة ، وبها قال الشافعي ، لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر ، وإذا تلبس بها في الحضر ثمّ سافر غلب حكم الحضر كالصلاة ، والثانية : يمسح مسح مسافر ، وبها قال أبو حنيفة ، اختارها أبو بكر ، وأستاذه الخلال ، وقال الخلال : رجع أحمد عن الأولى ، لأن السفر موجود مع بقاء المدة ، فجاز أن يمسح مسح مسافر ، كما لو أنشأ المسح في السفر اهـ .

الساق ، وما أشبه المقطوع ، كالخف القصير الساق ، ولعله يريد الجرموق[1] .

٢٧٦ ـ وقد روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ، رواه أحمد ، وأبو داود[2] ، والموق هو الجرموق ، فارسي معرب ، قاله الجوهري ، وهو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، ولا يمسح على ما عدا ذلك ، إذ الأصل [الغسل] ، خرج من ذلك ما وردت[3] فيه السنة وما في معناه .

واعلم أنه يشترط لجواز المسح على الخف وما ألحق به ـ كما اقتضاه كلام الخرقي ـ من حوائل الرجل شروط[4] (أحدها) كونه ساترا لمحل الفرض ، وإلا فحكم ما ظهر الغسل ، وحكم ما استتر المسح ، وإذاً يغلب الغسل ، لأنه الأصل ، وسواء كان ظهور محل الفرض لقصر ذلك ، أو لسعته[5] ، أو خفته ، أو صفائه ، كالزجاج الرقيق ونحوه ،

---

(١) في (م) : الجرموقين .

(٢) هو في مسند أحمد ١٣/٦ ، ١٥ بعدة ألفاظ ، وفي سنن أبي داود ١٥٣ ورواه أيضا مسلم ١٧٤/٣ والترمذي ٣٤٦/١ برقم ١٠١ والنسائي ٧٥/١ ، ٨٣ وابن ماجه ٥٦١ والطيالسي ٢٠١ وعبد الرزاق ٧٣٢ ، ٧٣٤ والحميدي ١٥٠ وابن أبي شيبة ٢٢/١ ، ١٧٧ وابن خزيمة ١٨٩ ، ١٨٣ وابن حبان ١٣١٤ والحاكم ١٧٠/١ والشافعي في الأم ٢٨/١ وفي المسند ٢٠/٦ والرامهرمزي ٢٨٢ والبيهقي ٢٧١/١ ، ٢٨٨ وأبو نعيم في الحلية ١٧٨/٤ والخطيب في التأريخ ١٣٧/١١ والطبراني في الكبير برقم ١٠١٩ ، ١٠٦٠ ـ ١٠٦٥ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٦ من عدة طرق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ١٤١ وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١١ ، ٥٢ وذكر فيه الاختلاف على ابن أبي ليلى فقيل : عنه عن بلال ، أو : عنه عن كعب بن عجرة عن بلال ، أو : عنه عن البراء عن بلال ، وصحح أبوه الأول ، ووقع عند أكثرهم بلفظ الخف ، وعند بعضهم بلفظ الموق .

(٣) في (م) : ما ورد .

(٤) في (س) : من حوامل الرجل . وفي (م) : شروط شروط .

(٥) في (س م) : أو سعته .

أو خرق فيه وإن صغر ، ومال أبو البركات إلى العفو عن خرق لا يمنع متابعة المشي ، نظرا إلى ظاهر خفاف أصحاب رسول الله ﷺ .

٢٧٧ ـ وقد قال عبد الرزاق : سمعت الثوري يقول : يمسح على الخف ما تعلق بالقدم وإن تخرق ؛ قال : وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار ، مخرقة مشققة[١] .

وبالغ أبو العباس فقال في قواعده بالجواز على المخرق ، ما لم يظهر منه أكثر القدم ، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده كالنعل ، أو الزربول الذي لا يستر[٢] القدم مما في نزعه مشقة ، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل [بل] إنما يخلع بالرجل الأخرى ، أو باليد ، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل ما ظهر من القدم ، ويمسح النعل ، أو يمسح الجميع ، وكلامه في ذلك فيه اضطراب[٣] ، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال

---

(١) هو في مصنف عبد الرزاق برقم ٧٥٣ ولفظه : امسح عليها ما تعلقت به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . وكذا رواه عنه البيهقي ٢٨٣/١ ونقله ابن حزم في المحلى ١٣٩/٢ قال : روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح الخ .

(٢) في (م) : والزربول الذي لم يشترط . وفي (س) : الذي لم يستر . والزربول في زماننا خف ساتر يعمل من جلد وصوف .

(٣) أبو العباس هو شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد له كتابا باسم القواعد ، سوى (القواعد النورانية) وليس بها هذا الكلام ، وقد فرقت فصولها ضمن مجموع الفتاوى ، ولعل الشارح يريد الفتاوى المصرية ، وانظر كلام أبي العباس على الخف المخرق في مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، ٢٤٢/١٩ وقد حقق جواز المسح على كل ما يلبسه الناس ويمشون فيه ، وإن كان مفتوقا أو مخرقا من غير تحديد ، وبين ما يتناوله لفظ الخف ، وضعف اشتراط كونه ساترا للمفروض ، وكونه يثبت بنفسه ، فأما الاضطراب الذي ذكره الشارح فلم ألاحظه ، ولعل الشارح لاحظه لدقة نظره في بعض المواضع ، أو بعض ما ينقل عنه ، والذي اطلعت عليه أنه يميل إلى مسح الخف المخرق ، ولا يأمر بغسل ما ظهر من القدم ، ومسح النعل .

هذه لا يكون بدلا ، بل أصلا مكملاً بغيره فلا يتوقت ، ومعتمده في ذلك على أحاديث وآثار[1] .

٢٧٨ ـ (منها) ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت : بلى . وفيه : فأخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله ، وفيها النعل ، فغسلها به ، ثم الأخرى مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي[2] .

٢٧٩ ـ (ومنها) ما روي عن ابن عباس أيضا قال : توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء ، فرش به على قدميه وهو منتعل[3] .

---

(١) روى أبو داود ١٦٠ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٦/١ والبيهقي ٢٨٦/١ عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه . ولفظ ابن أبي شيبة : انتهيت مع أبي إلى ماء فتوضأ ومسح على نعليه ، فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ فعله . قال البيهقي : وهو منقطع ، يعني أنه روي عن يعلى بن عطاء عن أوس ، لكن وقع في بعض الروايات عن يعلى عن أبيه ، ثم حمله البيهقي على أن المراد بالمسح الغسل ، وروى ابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن زيد ، وأبي ظبيان ، وسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ، وكذا رواه الطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٧/١ ثم قال : وهو محمول على غسل الرجلين في النعلين ، والمسح على النعلين .

(٢) هو في مسند أحمد ٨٢/١ ، ٨٣ وسنن أبي داود ١١٧ ورواه أيضا البيهقي ٧٤/١ وأبو يعلى ٦٠٠ والطحاوي في الشرح ٣٢/١ وفيه : ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . ولم أجده في الترمذي ، وذكره المزي في التحفة ١٠١٩٨ وعزاه لأبي داود فقط ، ولعل الشارح عزاه للترمذي حيث إنه نقل عن البخاري تضعيفه ، كما ذكر بعد ، أو تبع في ذلك ابن الأثير في جامع الأصول حيث ذكره تحت رقم ٥١٤٢ لكن ابن الأثير ذكر هناك أحاديث متفرقة عن علي ، من رواية عبد خير ، والحسين بن علي ، وابن عباس ، وأبي حية ، ورمز للترمذي لروايته بعضها في صفة الوضوء ، مع أن كل واحد منها حديث مستقل .

(٣) هو عند أبي داود ١٣٧ عنه قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وفيه: ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه ، يد فوق القدم ويد =

٢٨٠ ـ (وعن ابن عمر) أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا[١] وغير ذلك من أحاديث وآثار .

وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك ، إذ أعلاها الحديث المصدر به ، وقد سئل عنه البخاري فضعفه[٢] ، وقال : ما أدري ما هذا . وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك[٣] ، ثم الحديث الأول لا حجة فيه ، إذ

= تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك . ورواه البيهقي ٧٣/١ ، ٢٨٦ من طريق رواد وزيد ابن الحباب ، عن الثوري ، عن زيد ، عن عطاء ، وفيه : ومسح على نعليه . وفي لفظ : على النعلين . قال : ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل ، وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل ، فقد رواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد ، فحكوا في الحديث غسل رجليه ، والحديث واحد الخ ، وقد نازعه صاحب الجوهر النقي ، فوثق زيد بن الحباب ، وثبت الحديث ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/١ وغيره ورواه الطبراني في الأوسط ٧١٨ من طريق روح بن القاسم عن زيد بنحوه .

(١) هكذا رواه الطحاوي في الشرح ٩٧/١ وابن عدي ٩١٣ ولم أجده لغيرهما بهذا اللفظ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٨/١ عن البزار في مسنده عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ . وذكر البزار أنه لا يعلمه إلا عن روح بن عبادة ، عن ابن أبي ذئب عن نافع ، قال : وإنما يمسح عليهما إذا توضأ من غير حدث اهـ ، وهكذا ساقه ابن التركماني في الرد على البيهقي ٢٨٨/١ بسند البزار كما ساقه الزيلعي ، ولم أجده في كشف الأستار . ثم قال ابن التركماني : وصححه ابن القطان . وقد روى البخاري ١٦٦ ومسلم ٩٣/٨ وغيرهما عن ابن عمر أنه كان يلبس النعال السبتية ، ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . وزاد البيهقي ٢٨٧/١ في رواية : ويمسح عليها . وضعفها . وفي (م) : يصنع هذا .

(٢) كلام البخاري نقله الخطابي في معالم السنن برقم ١٠٤ عن الترمذي ، وكذا نقله البيهقي ٧٤/١ والشوكاني في النيل ١٧٩/١ مع أن الحديث ليس في سنن الترمذي كما ذكرنا آنفا ، ولعله قاله في العلل أو غيرها ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٢٥ : إسناده صحيح . ثم نقل عن الترمذي تضعيف البخاري ، ثم أجاب عنه قال : وليس الحديث في الترمذي ، فلعل ما نقله الخطابي في كتاب آخر اهـ .

(٣) روى البيهقي ٢٨٦/١ في باب المسح على النعلين حديث ابن عباس ، وأوس بن أوس ، وابن عمر ، وعلي ، وبعضها مرفوع كما تقدم ، وضعف ذلك ، وتأول المسح بالغسل ، ونازعه في ذلك صاحب الجوهر النقي ، كعادته في نصر مذهبه .

فيه أنه غسلها في النعل ، [والنعل لا يمنع الغسل] ، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك ، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها[1] جوربان ، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين ، وأن ذلك كان هو[2] الفرض ، والمسح على النعلين فضلا ، وادعى الإجماع على عدم جواز [مسح][3] ما تقدم ، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول : إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم[4] حقيقته . أهـ .

(الثاني) [من الشروط] ثبوته بنفسه ، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وهو ثابت بنفسه ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ، فلا يلحق به ، وإذاً لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل ، أولا يثبت إلا بالشد ، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص ، والمجزوم به عند الأصحاب ، حتى أن أبا البركات جعل ذلك إجماعا ، لعدم ثبوتها بنفسها ، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط[5] قوتها وشدّتها ، وبعض الأصحاب تخريجا بشرط مشقة النزع ، وابن تميم[6] وجها

---

(١) الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي النصري الحنفي ، فقيه محدث عالم مشهور ، وهو مؤلف العقيدة الطحاوية المشهورة ، وله كتاب مشكل الآثار ، وشرح معاني الآثار ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، مات سنة ٣٢١ كما في وفيات الأعيان رقم ٢٥ وتأريخ دمشق ٥٧/٢ . وكلامه هذا ذكره في شرح معاني الآثار ٢٩/١ وأورد بعض الأدلة السابقة ، وتوسع في تأويلها .

(٤) في (م) : وأن ذلك هو كان .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) لم أجد كلام أبي العباس المذكور ، ولم تذكر مسألة مسح النعلين أصلا في مجموع الفتاوى ، ولم ترد فيه هذه الآثار ولا أجوبتها ، وهذا دليل أن القواعد التي ينقل عنها الشارح قد فقدت ضمن الكثير من كتب شيخ الإسلام التي لم تصل إلينا . وفي (م) : للآثار بالإجماع نعم حقيقته . وقد ذكر مسألة النعلين باختصار في المجموع ٢٤٢/١٩ ، ١٨٤/٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ وزاد المعاد ١٠٢/١ وتهذيب السنن ١٢٢/١ والفروع ١٥٩/١ والمبدع ٣٦/١ .

(٤) في (م) : بالجواز وبشرط .

(٥) بحث المسح على اللفافة والمغصوب في الهداية ١٥/١ والكافي ٤٤/١ والهادي ص ١١ والمغني =

مطلقا . أهـ ، أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرج لبدا بعضه ، فوجهان (الجواز)[1] اختيار ابن عبدوس ، وأبي البركات ، (والمنع) اختيار الآمدي ، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان .

(الشرط الثالث) إمكان المشي فيه ، فلو تعذر لضيقه ، أو ثقل حديده ، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك ، لم يجز المسح ، إذ ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص .

(الشرط الرابع) كونه مباحا ، فلا يصح على حرير ، ومغصوب ، وخرج القاضي وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري ؛ الصحة على الصلاة في ذلك ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص ، وقال : إنه وهم ، إذ الرخص لا تستباح بمحرم ، نعم من اضطر إلى ذلك ، كمن كان في بلد[2] ثلج ، وخاف سقوط أصابعه ، أجزأه المسح عليها ، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) هل من شرطه كونه[3] معتادا ، فلا يجوز على الخشب ، والزجاج ، والنحاس ؟ وهو اختيار الشيرازي ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي ، وأبي الخطاب ، وأبي البركات[4]؟ على قولين ، (الثاني) هل يشترط[5] طهارة عينه ؟ فيه وجهان ،

= ٢٩٧/١ والفتاوى ١٨٤/٢١ والفروع ١٥٣/١ ، ١٦٠ والمبدع ١٤٤/١ ، والإنصاف ١٧٩/١ ، ١٨٢ وشرح المنتهى ٥٨/١ والكشاف ١٣٣/١ والمطالب ١٢٨/١ وحاشية الروض ٢٣٢/١ . ووقع في (م) : وإن تيمم .

(١) في (م) : والشرح لبدا .. فوجهان اختار الخ .

(٢) في (م) : في بلاد ثلج .

(٣) في (م) : أن يكون معتادا .

(٤) بحثت المسألة في الهداية ١٥/١ والمغني ٢٩٤/١ والمبدع ١٤٦/١ والإنصاف ١٨١/١ والمطالب ١٣١/١ ووقع في (م) : وأبو الخطاب وأبو البركات .

(٥) في (ع) : هل شرط .

OBEIKANDL.COM

يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج ، وخشي سقوط أصابعه ، (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلام[1] أبي محمد ـ لا يشترط ، للإذن فيه إذاً ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ، على أحد القولين ، (والثاني) ـ وهو اختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأبي البركات[2] ـ يشترط ، لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، وإذاً يتيمم للرجلين ، فإن كان طاهر العين ، لكن بباطنه[3] أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه ، فقال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى ، وهذا معدوم هنا ، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقي ، لخروج كلامه على خف[4] معتاد ، ما عدا شرطي الحل[5] ، وطهارة العين ، والله أعلم .

قال : وهما العظمان الناتئان .

ش : قد تقدم أن الكعبين هما العظمان [الناتئان] ، في « باب فرض الطهارة » وتقدم الدليل عليه ، فلا حاجة إلى إعادته ، والله أعلم .

قال : وكذلك الجورب الصفيق ، الذي لا يسقط إذا مشى فيه .

---

(١) في (م) : وهو اختيار .
(٢) في (م) : ابن عبدوس ، وابن عقيل ، وأبو البركات .
(٣) في (م) : لكنه باطنه .
(٤) في (س) : عن خف .
(٥) في (م) : شرطي المحل .

ش : لما كان الخف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقا ، لا يسقط إذا مشى فيه ، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه ، ولما كان الجورب ـ وهو غشاء من صوف ، يتخذ للدفأ ـ يستعمل تارة وتارة كذا[1] ، صرح باشتراط ذلك فيه ، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب ، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة .

٢٨١ ـ والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، لكن الأكابر قد أشاروا إلى شذوذه ورده ، فقال ابن المديني : رواه هزيل ، وخالف الناس[2] وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس[3] ونحوه قال إمامنا رحمه الله في رواية ابنه عبد الله ،

---

(١) كذا في النسخ ، والأفصح أن يقال : تارة كذا ، وتارة كذا . وفي (س) : استعمل تارة .

(٢) حديث المغيرة هذا عند أحمد ٢٥٢/٤ وأبي داود ١٥٩ والترمذي ٣٢٧/١ برقم ٩٩ ورواه أيضا ابن ماجه ٥٥٩ وابن خزيمة ١٩٨ وابن حبان ١٣٢٨ والطحاوي ٩٧/١ والبيهقي ٢٨٣/١ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والطبراني في الكبير ٩٩٦ وقال الترمذي: حسن صحيح . لكن ضعفه الأكثرون ، وابن المديني هو علي بن عبد الله الإمام المشهور صاحب التصانيف ، كالعلل وغيرها ، وهو شيخ البخاري مات سنة ٢٣٤ هـ ، له ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب وغيره وهذا القول عنه رواه البيهقي ٢٨٤/١ والزيلعي في نصب الراية ١٨٥/١ وابن القيم في تهذيب السنن رقم ١٤٩ وانظر الكلام على هزيل بن شرحبيل الذي رواه عن المغيرة في تهذيب التهذيب ٣١/١١ وقد وثقه الأكثر ، ولكن ليس بمعصوم عن الخطأ ، ومعنى كونه خالف الناس أن الجمهور رووه عن المغيرة بلفظ : مسح على خفيه . فخالفهم فجعل بدل الخفين الجوربين ، وقد ذكره الإمام مسلم في كتاب التمييز ص ١٥٤ وسرد عشرين طريقاً للحديث عن المغيرة كلهم رووه بلفظ الخفين .

(٣) ابن معين هو يحيى الإمام المشهور ، وكلامه هذا رواه عنه البيهقي ٢٨٤/١ وذكره ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١٤٩ وغيره ، وأبو قيس هذا هو الذي رواه عن هزيل ، واسمه عبد الرحمن ابن ثروان الأودي الكوفي ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٥٣/٦ وذكر أن الأكثر وثقوه ، وأورد له هذا الحديث فيما أنكر عليه ، ووقع في (م) : يرونه ... عن أبي قيس .

وقال مسلم : أبو قيس ، وهزيل ـ يعني راويا الحديث ـ لا يحتملان هذا مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا عن المغيرة ، فقالوا : مسح على الخفين[1] . وقال أبو داود : وكان ابن مهدي لا يحدث به ، لأن المعروف عن المغيرة الخفين[2] . (قلت): وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث ، إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معا ، ولهذا قال به أحمد ، وبنى عليه مذهبه ، ثم قد عضده فعل الصحابة ، فقال أحمد [في رواية

---

(١) النقل عن الإمام أحمد لم أجده في مسائل عبد الله ، وإنما ذكر في الفقرتين ١٢٩ ، ١٣٠ مسألة المسح على النعلين ، فكرهه وقال : إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين اهـ وقد ذكر النقل عنه وعن مسلم البيهقي ١/١٨٤ بأسانيده ، ونقله ابن القيم في حاشية السنن برقم ١٤٩ والمباركفوري في تحفة الأحوذي ١/٣٣٠ ولم أجد كلام مسلم صريحا في التمييز ص ١٥٦ وإنما سرد أسماء الذين رووه عن المغيرة بلفظ الخف ، ثم قال : فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل ، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك ، والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل ، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر اهـ .

(٢) ذكره أبو داود في سننه بعد رواية الحديث المذكور ، ورواه عنه البيهقي ١/٢٨٤ وزاد : ويقول : هو منكر . وقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٤ أكثر هذه الآثار ، ثم قال عن البيهقي : إنه حديث منكر ، ضعفه الثوري وابن مهدي ، وأحمد وابن معين ، وابن المديني ومسلم ، قال النووي : كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، مع أن الجرح مقدم على التعديل ، واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذي : إنه حسن صحيح اهـ وكذا مال إلى تضعيفه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/٣٣٠ ، والحديث ليس في سنن النسائي المجتبى ، لكن ذكره الطابع في الحاشية ١/٨٣ عن نسخة ، تحت عنوان (المسح على الجوربين والنعلين) فذكره بإسناده ولفظه ، ثم قال : قال أبو عبد الرحمن : ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقد عزاه المزي في الأطراف ١٥٣٤ للأربعة ، ونقل كلام النسائي المذكور ، لكن الطابع ذكر أنه في السنن الكبرى في الطهارة برقم ٨٦ وقد روى ابن ماجه ٥٦٠ والطحاوي ١/٩٧ عن أبي موسى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . وأشار إليه الترمذي بعد حديث المغيرة وقال أبو داود بعد حديث المغيرة : وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى اهـ وقد رواه البيهقي ١/٢٨٤ وقال : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى ابن سنان يعني الراوي عن الضحاك ضعيف لا يحتج به .

الميموني] : قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله [ﷺ][1] .

٢٨٢ ـ وقال ابن المنذر : يروى عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، علي ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وقال أبو داود[2] : روي عن [عمرو] ابن عباس . وقال البيهقي : روي عن أبي أمامة ، وعمرو بن حريث ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيا[1] ، غالبهم من أكابر فقهاء الصحابة المعتبرين . اهـ .

---

(١) كلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٥/١ وغيره بمعناه .

(٢) كلام ابن المنذر لم يذكره في رسالة الإجماع ، فلعله في بعض كتبه ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢٩٥/١ وكلام أبي داود ذكره في سننه بعد رواية الحديث رقم ١٥٩ فقال : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب .. فذكر سبعة من المذكورين ، ولم يذكر بلالا وابن أبي أوفى ، ثم قال : وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ .

(١) كلام البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٥/١ بلفظ : وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث اهـ وقد رواه عبد الرزاق ٧٧٣ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي ٢٨٥/١ عن علي رضي الله عنه أنه بال ثم مسح على جوربيه ونعليه . وروى عبد الرزاق ٧٤٥ ، ٧٧٩ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي ٢٨٥/١ عن أنس أنه توضأ ومسح على جوربين أسودين ، وفي رواية : كان يمسح على الجوربين . وروى عبد الرزاق ٧٧٤ ، ٧٧٧ وابن أبي شيبة ١٨٨/١ والبيهقي ٢٨٥/١ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه كان يمسح على جوربين له من شعر ونعليه . وروى عبد الرزاق ٨٧٨ عن البراء أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١ عن البراء أنه كان لا يرى بأسا بالمسح على الجوربين ، قال : وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد ابن المسيب أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين . وروى البيهقي ٢٨٥/١ عن البراء أنه توضأ ومسح على الجوربين . وروى عبد الرزاق ٧٧٦ ، ٧٨٢ وابن أبي شيبة ١٩٠/١ عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين . وروى عبد الرزاق ٧٨١ والطبراني في الكبير برقم ٩٢٣٩ عن ابن مسعود أنه يمسح على جوربيه . وروى ابن أبي شيبة ١٨٨/١ عن عمر أنه توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه . وروى أيضا ١٨٨/١ عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين . وروى ابن أبي شيبة ١٨٩/١ عن سهل ابن سعد أنه مسح على الجوربين . فهؤلاء ثمانية من المذكورين في الشرح روى عنهم مسندا ، وزيادة اثنين وهما أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، وسعد بن أبي وقاص ولم يذكرهما الشارح ، =

وقد شمل كلام الخرقي المجلد والمنعل [وغيرهما] ، وصرح به غيره ، وشمل أيضا جورب الخرق ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار الشيخين ، (والثانية) ـ وجزم بها في التلخيص ـ ليس له ذلك في جورب الخرق[1] ، والله أعلم .

قال : فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة .

ش : إذا كان الجورب لا يثبت إلا بالنعل جاز له المسح ، لأن الشرط الثبوت وقد وجد ، مع أن ذلك قد روي عن بعض الصحابة[2] ، وقد يتخرج المنع من قول الآمدي في الخف المشرج ، وقد تقدم ، ومتى خلع [النعل][3] انتقضت الطهارة ، لزوال الشرط ، والأولى أن يمسح على الجورب والنعل ، كما هو ظاهر الحديث ، ويمسح من النعل سيوره التي

= ولم أجده مسندا عن عمار وبلال وابن أبي أوفى وابن عباس وعمرو بن حريث ، وقد رواه ابن أبي شيبة وغيره عن جملة من التابعين ، ونقله ابن حزم في المحلى ١١٥/٢ ببعض السند عن بعض هؤلاء ، وبعض التابعين .

(١) الأصل في الجورب أنه ما ينسج من الصوف أو الشعر أو الوبر ، وهو الذي يمكن المشي فيه وحده ، وقد نقل أبو محمد في المغني ٢٩٤/١ عن أحمد أنه قال في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجله فلا بأس ، وفي موضع قال : يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب ، وفي موضع قال : إن كان يمشي فيه فلا يشتي فلا بأس بالمسح عليه ، وذكر أنه سئل عن جورب الخرق يمسح عليه ؟ فكره الخرق ، أي لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لا تثبت بأنفسها ، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق ، وقال أحمد في موضع : لا يجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا ، يقوم قائما في رجله مثل الخفين ، لا ينكسر ، إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة الخف ، يقوم مقام الخف في رجل الرجل ، يذهب فيه الرجل ويجيء اهـ وذكر بعض ذلك في المقنع ٤٧/١ والكافي ٤٣/١ والمبدع ١٣٦/١ والمطالب ١٢٦/١ وغيرها ووقع في (م) : وجزم به . وفي (ع) : في جورب الخف .

(٢) تقدم آنفا ما وقفنا عليه من الآثار عن الصحابة في المسح على الجوربين ، وليس فيها التصريح بهذا الشرط ، وإنما ذكر فيها عن علي وعمر وابنه وغيرهم المسح على الجوربين والنعلين ، وهو دليل على أنهم يلبسون تحتها نعلين .

(٣) سقطت اللفظة من (ع) .

على ظهر القدم ، دون أسفله وعقبه كالخف ، فإن اقتصر على قدر الواجب من أحدهما فقال القاضي ـ وهو ظاهر كلام صاحب التلخيص فيه ـ : لا يجزئه ، لمخالفته ظاهر الحديث ، وظاهر كلام أحمد ـ على ما قال أبو البركات ـ الاجزاء لأنهما [قد][1] جعلا كالشيء الواحد ، وقيل بالاجـزاء على الجورب دون النعل[2] ، والله أعلم .

قال : وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما[3] .

ش : قد تقدم هذا الشرط عن قرب ، ونزيد هنا بأن مقتضى كلام الخرقي أن ظهور بعض القدم كظهور القدمين ، ثم قوله : خرق يبدو منه بعض القدم . يخرج منه خرق لا يبدو شيء من القدم[4] لانضمامه ونحو ذلك ، فإنه لا يمنع من المسح ، ونص عليه أحمد ، والله أعلم .

قال : ويمسح على ظاهر القدم .

٢٨٣ ـ ش : لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، على ظاهرهما . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه[5] .

---

(١) الكلمة إضافة من (م) .

(٢) في (م) : الجوربين دون النعلين .

(٣) في المتن : وإن كان . وفي المغني : لم يجز المسح عليه .

(٤) في (س) : يبدو منه شيء لانضمامه .

(٥) هو في مسند أحمد ٢٤٧/٤ وسنن أبي داود ١٦١ والترمذي ٣٢٤/١ رقم٩٨ ورواه أيضا الدارقطني ١٩٥/١ والبيهقي ٢٩١/١ ورواه البخاري في التأريخ الأوسط كما في التلخيص الحبير ١٥٩/١ حيث نقله بإسناده ، وقال البخاري : هذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، يعني الذي فيه مسح أعلى الخف وأسفله فإن هذا الحديث معلول كما في التلخيص رقم ٢١٨ وغيره .

٢٨٤ ـ وعن علي كرم الله وجهه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود[١] ، وقدر الواجب في المسح جميع ظاهر الخف ، وهو مشط القدم ، إلى ظهر العرقوب ، قاله الشيرازي ، وقدر ذلك ابن البنا بقدر الناصية ، وظاهر كلام أحمد ـ وعليه الجمهور ـ أن الواجب أكثر ظهر القدم .

٣٨٥ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ برجل وهو يغسل خفيه ، فقال بيديه ، كأنه دفعه « إنما أمرت بالمسح هكذا » من أعلى أطراف الأصابع ، إلى أصل الساق ، خططا بالأصابع ، ورواه ابن ماجه ، وقال : وفرق الأصابع .[٢] وصفة المسح المسنون أن يضع يده مفرجة[٣] الأصابع ، على أطراف أصابع رجليه ثم يجرهما[٤] إلى ساقه مرة واحدة ، اليمين

---

(١) هو في سننه ١٦٢ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١/١٨١ والدارقطني ١/٢٠٤ ورواه أحمد ١/١١٤ وأبو يعلى ٣٤٦ ، ٦١٣ والبيهقي ١/٢٩٢ بلفظ : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما ، ورواه الحميدي ٤٧ والدارمي ١/١٨١ عن عبد خير قال : رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت لرأيت باطن القدمين أحق بالمسح . والحديث سكت عنه أبو داود ، وصحح الحافظ إسناده في التلخيص ٢١٨ وحسنه في البلوغ ٦٥ وصححه أحمد شاكر في المسند ٩١٧ وغيره .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ٥٥١ ولم أجده لغيره ، وذكر الحافظ في التلخيص ١/١٦٠ أنه في بعض النسخ دون بعض ، قال : وإسناده ضعيف جدا . أي لأن في سنده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعن ، عن جرير بن يزيد وليس بمشهور ، لم يرو عنه إلا بقية ، عن منذر وكأنه الطائي وقد كذبه الفلاس ، وقال الدارقطني : متروك ؛ عن ابن المنكدر عن جابر ، لكن عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الأوسط عن جرير بن يزيد عن ابن المنكدر وقال : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد اهـ . وفي (م) : رواه ابن ماجه وقال فرق الأصابع . وفي جميع نسخ الشرح : ورواه ابن حامد . وهو تصحيف .

(٣) في (ع) : أن يضع يده معوجة .

(٤) في (س) : ثم يمرهما .

باليمين ، واليسرى باليسرى ، قال في البلغة : ويسن تقديم[1] اليمين .

٢٨٦ ـ وقد روى البيهقي في سننه بسنده ، عن المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ، وضع يده [اليمين] على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين[2] . وظاهر هذا أنه لم يقدم إحداهما[3] على الأخرى ، وكيفما مسح أجزأه ، كما في الرأس ، نعم لو مسح بخرقة أو خشبة ففي الاجزاء احتمالان ، والله أعلم .

قال : فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه .

ش : لظاهر ما [تقدم] من الأحاديث قبل ، وظاهر كلام الخرقي أنه[4] لو مسح أسفله وأعلاه أجزأه ، وهو كذلك ، لإتيانه بالمقصود وزيادة ، نعم هل يسن ذلك ـ وهو ظاهر قول ابن أبي موسى ـ أو لا يسن ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، ومنصوص الإمام ، وعليه العامة ، [اتباعا][5] لظواهر الأحاديث ؟ على قولين ومن ثم لا يسن استيعابه ، ولا تكرار مسحه ، وكره غسله ، وبالغ القاضي فقال بعدم الاجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وشيخه نظر[6] إلى أنه أتى

(١) في (س م) : ويسن تقدم .

(٢) هو في السنن الكبرى ٢٩٢/١ وفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ورواه ابن أبي شيبة ١٨٧/١ عن الحسن عنه وهو منقطع ، وسقطت لفظة اليمين من (س ع) ووقع في (س) : على خفه اليسرى .

(٣) في (س ع) : لم يقدم أحدهما .

(٤) في (س) : كلام خرقي وعنه .

(٥) سقطت اللفظة من (س) .

(٦) المراد بشيخه أبو عبد الله الحسن بن حامد ، إمام الحنابلة في زمانه ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى ، وقد ذهب إلى أن غسل الخف يكفي عن المسح ، لأنه أبلغ ، قال في الإنصاف ١٨٥/١ : ويكره غسله ، ويجزئ على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن حامد وغيره ، قال الزركشي : =

بالأبلغ ، فاجتزى بذلك ، وتوقف الإمام والحال هذه ، والله أعلم .

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيمم ، والله أعلم .

قـــال :

بـــاب الحيـــض

ش : الحيض مصدر : حاضت المرأة تحيض ، حيضا ومحاضا ومحيضا[1] ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : قعدت أيام عادتها عن الصلاة .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة[2] تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن[3] غذاء

= وبالغ القاضي فقال بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور ، وتوقف الإمام أحمد في ذلك اهـ وفي المغني ١/٢٩٩ : وإن غسل الخف فتوقف أحمد ، وأجازه ابن حامد ، لأنه أبلغ من المسح الخ ، وفي (ع) : ومسحه نظرا . وفي (م) وشيخه نظرا .

(١) في (س) : ومحيضا ومحاضا .

(٢) في (م) : لحكم .

(٣) في (م) : ما فضل من .

OBEIKANDL.COM